،،،، اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل خبر بمعني النهي او نهي علي لغة علي جنازة الا وهو طاهر
اي من الحدثين قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يجوز ولا يصح ان يصلي اي احد علي الجنازة الا طاهرا اي حقيقة
فان فاجاته اي ادركته فجاة وبلغته بغتة وهو علي غير طهور اي سوا كان محدثا ام جنبا يتيمم اي فانه خلفه
ويقوم مقامه حكما عند فوت ما يفوت لا الي خلف وبه قال احمد وصلي عليها اي الولي ومن ينتظر له فيها وهذا
رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهداية هو الصحيح وظاهر الرواية جواز التيمم للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه وقد
روي ابن ابي شيبة والطحاوي والنساي في كتاب الكني عن ابن عباس انه قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت علي غير وضوء
فتيمم وروي البيهقي ان ابن عمر اتي بجنازة وهو علي وضوء فتيمم وصلي عليها وروي الشيخان من حديث ابي جهيم الحارث بن
الصمة قال اقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتي اقبل علي جدار فمسح
وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر اسم الله الا علي طهر او قال علي طهارة باب
الصلاة علي الميت بعد ما يدفن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نعي النجاشي اي اخبر بموته وهو بفتح النون ويسكن وبتشديد التحتيه في اخره وتخفف وهو اسم
لكل من ملك الحبشة كما يقال كسري وقيصر لكل من ملك الفرس والروم واسمه اصحمه وهو بالعربية عطية في اليوم
الذي مات فيه وكان في رجب سنة تسع من الهجرة فخرج بهم اي باصحابه الي المصلي اي موضع صلاة الجنازة فصف بهم
اي ثلاث صفوف واكثر وكبر عليه اربع تكبيرات اي مقرونة بثنا وصلوات ودعوات وفي الاقتصار علي ما ذكر
التكبيرات دلالة انهن اركان والباقي سنن مكملات وفي الاستذكار عن ابي حثمة قال عليه السلام يكبر علي الجنائز
اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتي جاء موت النجاشي فخرج الي المصلي فصف الناس وراه فكبر اربعا ثم ثبت النبي
صلي الله عليه وسلم علي اربع حتي توفاه الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير
وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعده عليه
السلام واستخلفه علي المدينة ثم ولاه فارس روي عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين اخبره
ان مسكينة مرضت قال السيوطي قد وصله غير واحد وفي حديث ابي هريرة كانت امراة سودا تنقي المسجد من الاذي
وفي لفظ تقم اخرجه الشيخان وغيرهما فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم بمرضها اي بعد تفقدها والسوال عنها قال اي
وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعود المساكين ويعودهم الرجال والنسا من الفقرا اذا مرضوا ويسال عنهم اي ويتفقدهم
اذا غابوا والجملة معترضة قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها اي فاعلموني بموتها او بحضور
جنازتها قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا اي الصحابة ان يوذنوا اي يعلموا رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ليلا لئلا يشق عليه
فلما اصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها اي موتها ودفنها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الم امركم ان توذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك شك من الراوي او للتنويع جوابهم وقال
السيوطي زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم اخرجه ابن ماجة
وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة
قال فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من المدينة الي مصلي الجنازة ووقف حتي صف بالناس علي قبرها فصلي علي قبرها
فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير علي الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي اي احد من احاد الامة
علي جنازة قد صلي عليها اي في بلد او غيره وليس النبي صلي الله عليه وسلم في هذا اي الحكم كغيره اي بل له خصوصيات
الا تري انه صلي علي النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة اي ولا شك انه صلي الله عليه وسلم هنالك فصلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم بركة وطهور اي زيادة خير وافادة كفارة لما سبق فليست اي صلاته كغيرها

من

من لا تصلون اي لقوله تعالي ان صلواتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء
الحي اي بسبب بكائه عليه اذا كان راضيا بنياحه وصياحه لديه حدثنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال
لا تبكوا علي موتاكم اي بطريق النياحة والا فاصل البكا من الرحمة فقد ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي
الرب وانا علي فراقك يا ابراهيم لمحزونون فان الميت يعذب ببكا اهله عليه قيل وهذا اذا اوصي به او لم يوص بتركه والحديث
رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ان الميت يعذب ببكا الحي قال النووي يووله الجمهور علي من اوصي ان يبكي عليه وينا ح
عليه بعد موته فنفذت وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماع بكا اهله ويرق لاهله
ورجحه عياض وقالت عايشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكا اهله بذنبه لا ببكا اهله والصحيح قول الجمهور
واجمعوا علي ان المراد بالبكا هنا بصوت ونياح لا بمجرد دمع ذكره السيوطي اخبرنا مالك قال ابن عبد البر هذا الحديث
في الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بفتح المهملة
كانت في حجر عايشة وربتها ابنة عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة انها اخبرته انها سمعت عايشة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم وذكر لها اي والحال انه قد ذكر الناس لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي اي من اهله
عليه فقالت عايشة يغفر الله لابن عمر اي يسامحه فيما ذكر اما للتنبيه انه اي ابن عمر لم يكذب في نقله ولكنه قد نسي
اي سبب وروده قوله واخطا اي في تاويله وحمله الحديث علي عمومه انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة
يبكي عليها بصيغة المجهول فقال انهم اي اهلها ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بذنبها ولم ينفعها بكاؤهم
عليها وليحيي انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عايشة
ناخذ اي فانه مطابق لقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري وهو قول ابي حنيفة ولا بانا في ما سبق من قول الجمهور ان تاويله
انه كان اوصي بالنياحة او رضي بالنياحة او قصر في الوصاية فانه حينيذ مواخذ بالجناية باب القبر
يتخذ مسجدا او يصلي اليه او يتوسد اي يستند عليه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم ولعنهم وعاداهم اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد رواه الشيخان وابو داود وايضا عن ابي هريرة بهذا اللفظ والمعني انهم كانوا يسجدون الي قبورهم
ويتعبدون في حضور ربهم اي ظهور نودهم لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة غير الله استحقوا ان يقال لهم
قاتلهم الله اخبرنا مالك قال بلغني اي من غير اسناد ان علي بن ابي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع قال بشر
اي احد اصحاب مالك يعني اي يريد يضطجع عليها القبور فدل فعله كرم الله وجهه علي جوازه اذ ليس فيه مهانة للقبر
وصاحبه بخلاف الجلوس فوقه او الدوس عليه ونحوه وقد روي احمد ومسلم وابو داود والنساي عن جابر انه عليه السلام
نهي ان يقعد علي القبر وان يقصص وان يبني عليه قيل اراد القعود لقضا الحاجة من الحدث وقيل اراد الحزن والاحداد
وهو ان لا يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت وتهويل امر الموت لان في القعود عليه تهاونا بالميت وروي
انه عليه السلام راي رجلا متكيا علي قبر فقال لا توذ صاحب القبر كذا في النهاية فالنهي للتنزيه وحمل علي مجهول علي
الرخصة اذا لم يكن علي وجه المهانة وروي يحيي في موطايه قال مالك وانما نهانا عن القعود علي القبر فيما نري للمذاهب
يعني لقضا الحاجة جمعا بين الروايات هذا وروي يحيي في موطايه مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا
حتي خلا في بيته وغلق علي نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فقالت
ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)